وقيل من يقبل المراسيل يقبل مطلقا وما نقل من الاتفاق على رد ما
عنعنه محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل على ان ابن عبد البر نقل
عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا ،،
وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال
وهذا شيء ليس في الدنيا الا لابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس
الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد
بين سماعه عن ثقة مثل ثقته المراسيل لكبار التابعين فانهم
لا يرسلون الا عن صحابي وسبقهم الى ذلك البزار والازدي والمرتضى
من الخلاف في ذلك قبولهم اي المدلسين على التفصيل الذي ذكره
بقوله ان صرحوا اي بالوصل بأن بينوا فيه بالسماع كسمعت وحدثنا
واخبرنا فالاكثر من الائمة كالشافعي وابن المديني وابن معين
في آخرين هذا الخبر الذي صرح بالسماع فيه صححوا فيقبل لان
التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام وان لم يصرحوا ،،
بذلك لم يقبل وفي التدريب نقلا عن الصيرفي من ظهر تدليسه
عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت
مقلي هذا هو قول آخر مفصل غير التفصيل المذكور تأمل وما اتانا
من روايات المدلسين كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد
ابن مسلم في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة بلفظ عن
وأن ونحوها نحمله على ثبوته بالسماع من جهة اخرى قمن اي حقيق
وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع
لكونها على شرطهم دون تلك وشره اي افحش انواع التدليس
التجويد والتسوية اي التدليس المسمى عند طائفة بالتجويد
وعند آخرين بالتسوية وهو اسقاط غير شيخه كشيخ الشيخ
او اعلى منه لكونه ضعيفا او صغيرا ولا يسقط شيخه بل يثبته
واتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني كمثل عن فلان وان فلانا

وذاك

فيما رواه بلفظ محتمل صح
والمرتضى قبولهم ان صرحوا
بالوصل فالاكثر هذا صححوا
وما اتانا في الصحيحين بعن
نحمله على ثبوته قمن
وشره التجويد والتسوية
اسقاط غير شيخه ويثبت
كمثل عن

وذاك لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على
السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرور شديد ومن ثم كان فاعله قطعا يجرح اي يجرح عند
النقد بلا خلاف قال الحافظ ابن حجر وان وصف به الثوري والاعمش
فلا اعتذار انهما لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا
عند غيرهما ثم ان ابن القطان انما سمى ذلك تسوية بغير لفظ التدليس
فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا ،،
فيقولون جوده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال
اعني الحافظ والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون
كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد
اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون
لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه
لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن ثور عن ابن
عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة
لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا
ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ودونه اي دون تدليس الاسناد
بانواعه تدليس شيخ اي المسمى به فهو اخف من ذاك وهو ان
يصف اي يظهر باسم او كنيته لا يعرف بها او بوصفه بصفة لا يعرف
لا يعرف بها كقول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي
عبيد الله يعني به ابا بكر بن ابي داود السجستاني ويدخل ايضا
في هذا القسم كما قاله الحافظ ابن حجر التسوية بأن يصف شيخ شيخه
بذلك وسبب كراهته توعير طريق معرفته على السامع قال المصنف
وفيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يفطن له
فيحكم عليه بالجهالة فان يكن هذا التدليس لكونه اي شيخه
يضعف اي محكوما بضعفه فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن

وذاك قطعا يجرح
ودونه تدليس شيخ يصف
بوصفه بصفة لا يعرف
فان يكن لكونه يضعف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)